قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مراقبة حسابات الهيئات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة والقرارات اللاحقة والمعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتحديد أسعار المياه وطرق المحاسبة عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الشركات المؤممة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات النوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل تسمية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ إلى " المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق " .

مادة ٢ — تعتبر المؤسسة المذكورة مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتحدد أغراضها فيما يلى :

(ا) تنمية الاقتصاد القومى فى قطاع أعمال المرافق ووضع الخطة العامة لها ومتابعة تنفيذها وعلى الأخص تصميم وتنفيذ مشروعات المياه والمجارى وتشغيلها وإدارتها وفقا للسياسة العامة للدولة .

(ب) الإشراف على ما يتبعها من شركات ومنشآت وغيرها من الوحدات وتنسيق العمل فيما بينها وتوجيهها وفقا لأغراضها .

مادة ٣ — تختص المؤسسة بالآتى :

(١) إعداد الخطط التفصيلية لمرافق المياه والمجارى فى جميع أنحاء الجمهورية ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام فى قطاع الأعمال والإنتاج سواء الملحقة منها بالمشروعات الإنتاجية أو المخصصة أصلا لهذا الغرض فى جميع أنحاء الجمهورية وكذا ما يلزمها من توسيع وإحلال وتجديد

ولوزير الإسكان والمرافق أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة .

(٣) إعداد التصميمات والشروط والمواصفات القياسية لمشروعات المجارى بمدن الجمهورية وتوسيعها وتدعيمها وتعديل القائم منها .

(٤) القيام بأعمال التشييد والتوسيع والتجديد لمشروعات المياه والمجارى .

(٥) القيام بالدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب وأعمال المجارى

(٦) إدارة وتشغيل وصيانة مايتبعها من مرافق وعمليات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وما قد يسند إليها من عمليات المياه التابعة للوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها إليها ، كما يجوز لها مباشرة الأعمال المتقدمة لحساب الغير إذا طلب منها ذلك .

(٧) الإشراف الفنى على جميع أعمال المياه والمجارى فى جميع أنحاء الجمهورية التى تتولى إدارتها المجالس المحلية أو الهيئات والمؤسسات والشركات ومعاونة تلك الجهات على استمرار إدارة منشآتها بكفاءة كاملة .

(٨) القيام بكافة العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية وغيرها مما يتعلق بتحقيق أغراضها أو المتصلة بها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(٩) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للجهات التى تطلب منها ذلك .

(١٠) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الإنتاجية .

مادة ٤ ـــ ينقل إلى المؤسسة المذكورة اختصاصات وزارة الإسكان والمرافق فيما يتعلق بأعمال المياه والمجارى .

مادة ٥ ـــ يتبع المؤسسة علاوة على ماتشرف عليه حاليا من شركات :

(١) شركة مياه القاهرة الكبرى .

(٢) شركة مياه الاسكندرية .

(٣) الإدارة العامة للمياه بوزارة الإسكان والمرافق .

(٤) الإدارة العامة للمجارى بوزارة الإسكان والمرافق .

(٥) الجهاز التنفيذى لمشروعات مجارى القاهرة والجيزة .

(٦) الجهاز التنفيذى لمشروعات مجارى الاسكندرية .

(٧) عمليات مياه (أبو قير ، شربين ، بساط كريم الدين ، أبو حمص ، النوبارية ، فوه ، العباسة ، العزب بالفيوم ، دراو ، كوم امبو) .

(٨) ماينقل إليها من الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٦ ـــ يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

المستشار الفنى والعضو المتفرغ .

المدير العام لشئون التنفيذ .

المدير العام لشئون التصميم .

مدير عام الشئون المالية والإدارية

مدير عام التخطيط والمتابعة .

رئيس الجهاز التنفيذى لمجارى القاهرة والجيزة .

رئيس الجهاز التنفيذى لمجارى الاسكندرية .

رئيس مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية .

رئيس مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

اثنان من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يصدر باختيارهما قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد أساتذة الجامعات المتخصص فى أعمال المرافق يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٧ ـــ يؤول إلى المؤسسة أموال وموجودات وحقوق والتزامات المرافق وعمليات المياه والشبكات والمنشآت المرتبطة والمكملة لها وكذلك الإدارات المنقولة من وزارة الإسكان والمرافق ، وتحل المؤسسة محلها فى تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها وحقوقها لدى الغير . كما ينقل إلى ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ما يخصص لها من وظائف واعتمادات وزارة الإسكان والمرافق والمحافظات والتى تحدد باتفاق وزير الإسكان والمرافق مع وزير الخزانة ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ـــ ينقل إلى المؤسسة بدرجاتهم وبحالتهم جميع العاملين بمرافق وعمليات المياه المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٥) .

كما ينقل إليها بدرجاتهم وحالتهم العاملون بوزارة الإسكان والمرافق الذين يصدر بشأنهم قرار من وزيرها بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٩ — يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن المرافق التى تتبعت إلى المؤسسة والعاملين بها إلى أن يصدر ما يحل محلها .

كما يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن العاملين المنقولين إلى المؤسسة إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال التى تدخل فى اختصاصها خارج الجمهورية .

كما يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس إدارتها أن تنشىء لها فروعا أو مكاتب خارج الجمهورية .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥

بإضافة بعض الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم أراضى البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

قــرر :

مادة ١ — تنقل إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير اختصاصات وزارة الإسكان والمرافق فيما يتعلق بجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعمير المدن والقرى وتحسين البيئة .

مادة ٢ — تكون المؤسسة ، جهاز الدولة المسئول عن وضع وتنفيذ سياسة التعمير والإسكان فى كافة أنحاء الجمهورية ، ولها على الأخص القيام بالأعمال الآتية بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات القطاع العام إذا ما طلبت منها ذلك :

(١) إعداد المشروعات العامة لتخطيط المدن والقرى والمشروعات التفصيلية للمناطق السكنية والصناعية والسياحية وغيرها والإشراف على تنفيذها .

(ب) الدراسة التنفيذية لمشروعات الإسكان بمختلف مستوياته .

(ج) إعداد تصميمات مشروعات الإسكان المختلفة وإعداد رسوماتها التنفيذية والإشراف على تنفيذها .

(د) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال اختصاصها .

وفى جميع الأحوال تختص المؤسسة بمراجعة المشروعات التخطيطية العامة والتفصيلية التى تتولاها الجهات المشار إليها بنفسها دون اشتراك من المؤسسة .